كان الامر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لاكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه
استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا
معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعل في اليمنى
فان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم
لا يضمن قالوا المجد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمدا عالما بالبر
للختم اشار الى ان هذا اللبس معتاد فيقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان
ممن يعتاد يلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع القلنسوة من راس انسان
ووضعها على راس رجل اخر فطرحه من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمراى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك
بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر هذا قبله انه
اذا كان في موضع يمكن صاحبها ان يمد يده فياخذه لا يضمن رجل دخل منزل
رجل باذنه واخذ اناء في بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن
ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط
من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقا فيه اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط
من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن
بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى حراق يبيع الخزف فاخذ
غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة
لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها قيمتها لانه تلف بفعله بغير اذنه زق انشق
مر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم
الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا
اذا كان اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن فان لم يكن حاضرا وعلى هذا اذا
سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته
الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة
على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل البينة انه اغتصبها مني منذ
شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على
الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي
اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل
فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الزيادة امانة اذا هلكت لا تجب ضمانها وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة
وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في
الطريق قالوا ان الدرهمين بينهما لان القابض شريك فيكون له سدس ما هلك وذلك

درهم

درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه
للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقدها فغمز الدراهم وكسرها لا يكون
ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت الكسور لا تروج رواج الصحاح
وتنقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او زوجي خف او مكعب
كان للمالك ان يسلمه اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض
انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء
كان تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس قال بعضهم
يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا ذبح شاة
ترجى حيوتها واليه اشار في الكتاب بانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل
تيقن بموتها ولا ترجى حيوتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه
الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء رجل وذبحها
لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا
لانه غير مأمور بالحفظ وذكر في النوادر شاة لانسان سقطت وخيف عليها
الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما
لو قدم شاة للاضحية فربط رجلها للذبح فجاء رجل اخر وذبحها جاز عنه استحسانا
وكذا لو طحن حوائج غيره في الطاحونة وكذا لو شد الزرع ليزرع ليسقي به زرعه
فجاء رجل وفتح فوهة ارضه ويسقي الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم
في القدر وصب فيه الماء فجاء اخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم
في الملاق فجاء اخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه
رجل غصب جارية فزنى بها فردها على المولى فظهر بها حمل عند المولى فولدت
وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان
ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف الحرة اذا زنى بها فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس
فان ثمة الزاني لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه
قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فنفعه فذهب به الغاصب الى ذلك
الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر
العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى

Copyright © King Saud University